

21 أكتوبر 2016

2902

من وزيرة المالية

إلى

-المحامي لدى التعقيب

الأستاذ

الموضوع : حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد فسخ بيع .
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 أكتوبر 2016 .

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوبتكم شركة
() قد أبرمت بتاريخ
26 أبريل 2013 مع الوكالة العقارية الصناعية عقد شراء اقتنت بمقتضاه أرضا كائنة
بباجة مقسم عدد 22 موضوع الرسم العقاري عدد 19238 وتم تسجيله بالمعلوم القار
و ذلك على أساس الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

كما ذكرتم أنه و بتاريخ 12 أوت 2016 تم إبرام كتب فسخ لعقد البيع المبرم بين
الطرفين فتمت مطالبة منوبتكم إثر تقدمها لتسجيل عقد الفسخ المذكور بالمعلوم النسبي
على أساس 5% من القيمة الجمالية للعقار بالإضافة إلى معلوم الترسيم العقاري المحدد
ب 1% وعلى هذا الأساس طلبتم توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على كتب
الفسخ المذكور.

وجوابا أتشرف بأن أحيطكم علما بأن الفسخ المجرى لعقود بيع العقارات يخضع
لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع هذه الأملاك والمحدد ب 5% بموجب أحكام
العدد 1 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي .

و تقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية و بتفويض منها

المندوب
للإسنادات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمرية